

Distr.
LIMITED

A/C.1/51/L.52
13 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
على مشروع القرار A/C.1/51/L.15

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من
النظام الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٩ و ١٥ و ١٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/51/L.15، فإن الجمعية العامة:

(أ) تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي^(١)، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، منذ اعتماد الجمعية العامة لقرارها ٧١/٥٠، بء، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ب) تعرب عن اقتناعها بأن العملية الديمقراطية تشكل أداة قيمة لتعزيز الثقة، والنهوض بالتنمية ومنع نشوب النزاعات، وترحب مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بتنظيم مؤتمر دون إقليمي في برازافيل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ للنظر في مسألة "المؤسسات الديمقراطية والسلم في وسط أفريقيا"؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة لضمان متابعة جهودها؛

9632005

(د) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

باء - العلاقة بين الطلبات وبرنامج العمل المقترح

٢ - ترتبط الطلبات المذكورة أعلاه بالبرنامج ٧، نزع السلاح، من البرنامج الرئيسي الأول، صيانة السلم والأمن، نزع السلاح وإنهاء الاستعمار، من الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧^(١). ويدخل برنامج الأنشطة ضمن البرنامج الفرعي ٤، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية بشأن قضايا نزع السلاح: المراكز الإقليمية؛ والزملات، والتدريب والخدمات الاستشارية، من البرنامج ٧، الذي يندرج في إطار الجزء الفرعي ٢ جيم - ٤، نزع السلاح، من الباب ٢، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٢) ويتضمن اعتمادات لدعم اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٣ - يتعلق تنفيذ الطلبات المتضمنة في الفقرتين ١٥ و ١٦ من منطوق مشروع القرار فيما يتصل بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ببرنامج الأنشطة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ تحت الباب الفرعي ٢ جيم - ٤. وسوف يجري تنفيذها في إطار البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة، بالقدر المستطاع في حدود الموارد المقدمة تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وفي هذا الصدد، يسترعى الانتباه إلى تقرير الأمين العام (A/C.5/50/57/Add.1)، الذي يتضمن اقتراحا بتخفيض الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة الاستشارية الدائمة من أربعة إلى اثنين في أثناء فترة السنتين الحالية.

٤ - وحسبما ورد في تقرير الأمين العام (A/51/287)، فقد تكثف عمل اللجنة الاستشارية الدائمة وزاد بدرجة كبيرة في أواخر عام ١٩٩٥ وفي أثناء عام ١٩٩٦. ولقد أثر القلق بشأن استمرار التوترات والنزاع في المنطقة الفرعية، بدرجة كبيرة في مناقشات اللجنة خلال تلك الفترة. وعلى هذا النحو، حدد رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في اللجنة سبل العمل بشأن التعاون الأمني في المنطقة دون الإقليمية وأوجزوا التدابير المحددة التالية:

(أ) إنشاء إدارة فعالة وديمقراطية قائمة على المشاركة، وتعزيزهما ودعمهما؛

(ب) تنظيم حلقات دراسية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للترويج لثقافة مستدامة في مجال السلم والمسؤولية الديمقراطية في إطار القوات المسلحة، والقوات شبه العسكرية (الدرك) وقوات الشرطة في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة؛

(ج) اعتماد تدابير دون إقليمية لبناء الثقة وتنفيذها، تشتمل بصورة خاصة على توقيع معاهدة عدم الاعتداء بين دول وسط أفريقيا والتقييد بها فعلياً؛

(د) تنفيذ برنامج لنزع السلاح، بمساعدة من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل، يصمم للتصدي لمشكلة انتشار الأسلحة غير خاضع للرقابة؛

(هـ) إنشاء آلية دون إقليمية للإنذار المبكر، تحت رعاية الأمم المتحدة، لرصد التطورات في وسط أفريقيا بغية الحيلولة دون تحول أزمات أو توترات محتملة إلى منازعات مسلحة؛

(و) إنشاء وحدات متخصصة، في القوات المسلحة وشبه العسكرية وقوات الشرطة في الدول الأعضاء في اللجنة، وذلك لنشرها عند الاقتضاء مع بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة و/أو منظمة الوحدة الأفريقية؛

(ز) عقد اجتماعات منتظمة لرؤساء الدول والحكومات، في إطار اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، لبحث مسألة السلم ومسائل الأمن ذات الصلة في المنطقة دون الإقليمية؛

٥ - وحسبما يتضح من الفقرة ٣ أعلاه، تم تخفيض الاجتماعين العاديين السنويين للجنة الاستشارية الدائمة، واللذين يمولان من الميزانية العادية للأمم المتحدة ويشكلان جزءاً من أنشطتها، إلى اجتماع عادي سنوي واحد، نظراً للأزمة المالية التي تشهدها الأمم المتحدة. وإذ تدرك اللجنة الاستشارية الدائمة، أن الموارد المالية والمادية الأخرى المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل المذكور أعلاه تنفيذاً كاملاً، تعرب عن امتنانها للمانحين الذين ساهموا بالفعل أو يزمعون المساهمة في الصندوق الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، الذي أنشأه الأمين العام في آذار/مارس ١٩٩٦.

٦ - وفيما يتعلق بعقد مؤتمر دون إقليمي في برازافيل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بشأن موضوع "المؤسسات الديمقراطية والسلم في وسط أفريقيا"، المشار إليه في الفقرة ٩ من مشروع القرار، من المتوقع تلبية الاحتياجات المتوخاة من الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام للوفاء بالاحتياجات المالية (غير الأنشطة الممولة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، أي، الاجتماعين العاديين السنويين، اللذين خفضا إلى اجتماع واحد في السنة) من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة تنفيذاً كاملاً. ووفقاً لذلك سوف

يقدم الأمين العام الدعوة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والأفراد لتقديم مساهمات مالية تطوعية لتمويل المؤتمر دون الإقليمي المقترح.

دال - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل
للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧

٧ - ترتبط الطلبات المتضمنة في مشروع القرار بالبرنامج الفرعي ٤، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية بشأن مواضيع نزع السلاح: المراكز الإقليمية؛ والزمالك، والتدريب والخدمات الاستشارية، من البرنامج ٧، نزع السلاح، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة، وتدخّل في إطار الباب ٢، الشؤون السياسية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. ووفقاً لذلك، تتعلق التعديلات بالأنشطة الموضحة في الفقرتين ٣ و ٦ أعلاه.

هـ - احتياجات إضافية بتكلفة كاملة

٨ - قدرت احتياجات خدمة المؤتمر دون الإقليمي المقرر انعقاده في برازافيل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بمبلغ ٨٠٠ ١٧١ دولار يتضمن مخصصات من أجل ما يلي:

بدولارات الولايات المتحدة

<u>المتحدة</u>	<u>تكاليف خدمة المؤتمر</u>	(أ)
٦ ٠٠٠	١' استئجار الأماكن	
١ ٥٠٠	٢' استئجار معدات المكاتب	
١٠ ٠٠٠	٣' الترجمة الشفوية	
٩ ٠٠٠	٤' التوزيع	
<u>٢٦ ٥٠٠</u>	المجموع الفرعي	
	<u>تكاليف أخرى غير تكاليف خدمة المؤتمرات</u>	(ب)
٢ ٠٠٠	١' المساعدة العامة المؤقتة	
٩٣ ٥٠٠	٢' السفر وبدل الإقامة اليومي للمشاركين	
٢١ ٥٠٠	٣' السفر وبدل الإقامة اليومي للموظفين	
٨ ٥٠٠	٤' مصاريف التشغيل العامة واللوازم	
<u>١٢٥ ٥٠٠</u>	المجموع الفرعي	
<u>١٩ ٨٠٠</u>	تكاليف دعم البرنامج (١٣ في المائة)	(ج)
<u><u>١٧١ ٨٠٠</u></u>	المجموع الكلي	

واو - إمكانية الاستيعاب

٩ - تتضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ التي اقترح الأمين العام تنقيحها في تقريره (A/C.5/50/57/Add.1)، اعتمادات من أجل الخدمة الفنية لاجتماع عادي سنوي واحد تعقده اللجنة الاستشارية الدائمة. ونظرا لتخفيض مستوى الموارد في إطار الميزانية العادية، من المتوقع تلبية الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ١٧١ دولار لخدمة المؤتمر دون الإقليمي المقرر عقده في برازافيل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بموارد تمت المساهمة بها في الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. وبلغت المساهمات الإجمالية في الصندوق الاستئماني منذ إنشائه في آذار/مارس ١٩٩٦ وحتى اليوم ٩٣٢ ٦٠٢ من الدولارات. واستخدمت النفقات البالغة ٢٠٩ ٠٠٠ من الدولارات من الصندوق في عام ١٩٩٦ لتمويل الحلقة الدراسية للتدريب على عمليات السلم المعقودة في ياوندي في الفترة من ٩ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر. وتتعلق النفقات الأخرى المتوقعة من الصندوق في عام ١٩٩٦ بإيضاة بعثات لإجراء استشارات وبعثات سياسية يقوم بها أعضاء اللجنة. وإضافة إلى ذلك، يتوخى برنامج العمل لعام ١٩٩٧ عقد عدة اجتماعات من المتوقع أن تقرها اللجنة في شباط/فبراير ١٩٩٧. والدول الأعضاء في اللجنة على دراية بحقيقة مفادها أن تنفيذ برنامج العمل تنفيذا تاما يعتمد على توفر الموارد المتلقاة من المساهمات التطوعية. ومن المتوقع توفير الاحتياجات اللازمة لخدمة المؤتمر دون الإقليمي المقرر عقده في برازافيل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وحجزها من الرصيد المتوفر في الصندوق الاستئماني. ومن ثم، فمن غير المتوقع أن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لتمويل هذا النشاط.

زاي - ايضاح باحتياجات إضافية

١٠ - ووفقا لذلك، وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/51/L.15، لن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الباب الفرعي ٢ ج-٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

الحواشي

(١) A/51/287

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/47/6/Rev.1 و Corr.1)، المجلد الأول.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦ (A/50/6/Rev.1)، المجلد الأول.
